جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

مراقبة الشرطة

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير
من الباحث
ياسر سيد فهمى عبد الوهاب

لجنة المناقشة والحكم :

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم مشرفاً رئيساً
أستاذ القانون الجنائى
وعميد كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ عادل يحيى عضواً
أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة
ومدير مركز مكافحة الجريمة

المستشار الدكتور/محمد محمد الدسوقى عضواً
رئيس محكمة الإستئناف

2014

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربنا آتنا من لدنك رحمة

وهيئ لنا من أمرنا رشدا "

صدق الله العظيم

سورة الكهف : الآية (10)

إهـــــداء

إلى أستاذي الدكتور / عمر محمد سالم

أهدى هذه الرسالة تعبيرا واعترافا بفضل علمه وحكمتـــه ونقـــاء خلقه وعظمة أستاذيته .

فعلى درب علمك أسير ، وبأخلاقك ألتزم ، وبأستاذيتك أقتدي .

الباحث

مقـــدمـــة

تعد العقوبة أول صورة للجزاء الجنائى المتمثل فى رد الفعل الطبيعى ضـــد الجريمة والجانى الذى أرتكب الفعل الإجرامى ، وقد أرتـــبط ظهـــور العقوبـــة بظهور الانسان على وجه الأرض ، وكان ظهورها أسبق مـــن ظهـــور فكـــرة الدولة[1].

ومازالت العقوبة حتى الآن تمثل الصورة الرئيسية للجزاء الجنـــائى ، وإن ظلت العقوبات السالبة للحرية حتى القرن التاسع عشر تحتل مكانة الصدارة بين العقوبات، حيث كانت تعتبر الوسيلة الوحيدة لإصلاح ما أفسده الجانى من انتهاك للقانون بإرتكابه الجرائم .

ولكن فى البداية القرن العشرين تعرضت تلك العقوبات سالبة الحرية إلـــى العديد من الانتقادات لما تسببه من أضرار ومساوىء للمسجون وأســـرته، هـــذا بالاضافة إلى ارتفاع تكاليف ونفقات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[2].

وإذا كان سلب الحرية عقوبة ضرورية فى يد المشرع مـــن أجـــل تقـــويم الجناة، إلا أنها لا تعمل على إصلاح المجرم وتهذيبه ، فهناك عوامل تعمل على نجاح عقوبة سلب الحرية فى مكافحة الجريمة وتقويم الجـــانى ، منهـــا: تحديـــد الجرائم التى تستحق عقوبة سلب الحرية ، والجهات التى تشرف على تنفيذ تلـــك العقوبة ، وكذالك نوعية الأفراد العاملين فى المؤسسات العقابية[3].

وإزاء الآثار الضارة للعقوبات السالبة للحرية ، وبخاصة قصـــيرة المـــدة ، حاول الفقهاء والمشرعون إيجاد بدائل لها ، لتلافى تلك الآثار الضارة ، ولـــذلك تم التفكير نحو اقتراح ودراسة وسائل بديلة للعقوبات الســـالبة للحريـــة لتجنـــب

(1) د/ عباس مبروك الغزيرى ــ تاريخ النظم القانونية ــ بدون ناشر ــ 2014 ــ ص 39 .

(2) د/ محمود نجيب حسنى ــ علم العقاب ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ الطبعة الأولـــى ــ 1973 ــ ص 414.

(3) د/ رؤوف عبيد ــ مبادئ القسم العام من التشريع العقابى ــ دار الفكر العربى ــ القاهرة ــ الطبعـــة الرابعة ــ 1979 ــ ص 813 .

المحكوم عليه محيط السجن المغلق ، ومحاولة ترك الجانى حراً فى بيئته الاجتماعية لإعادة تأهيلة ، ولذلك فإن أغلبية النظم العقابية أخذت بوسائل مختلفه للحد من مساوىء العقوبات سالبة الحرية بأتجاهها فى بعض الحالات بتجنب إيداع فئات معينة من مرتكبى الجرائم فى المؤسسات العقابية ، وذلك كما هو الحال فى ظل نظام الوضع تحت مراقبة الشرطة الذى هو محل دراستنا .

ـ أسباب إختيار موضوع البحث:

إن موضوع مراقبة الشرطة من الموضوعات ذات الإهتمام المتزايد ، حيث انه لم تنل عقوبة من العقوبات فى التشريع المصرى بإهتمام كبير مثلما نال الوضع تحت مراقبة الشرطة ، حيث ناله المشرع اهتماما بالغا وكبيرا.

ـ مشكلات البحث :

إن التصدى لموضوع " مراقبة الشرطة " ليس بالأمر الهين . خاصة إذا لاحظنا عزوف غالبية الباحثين ـ إلا ما قد ندر ـ عن الخوض فى هذا الموضوع لكثرة المشاكل المتعلقة به.

كما أن هذا الموضوع يحتاج إلى المزيد من البحث لوضع الحلول التى تتلائم مع طبيعة هذه العقوبة ، حيث يجب أن تكون هذه الحلول مسايرة للواقع الحديث ، وفى ذات الوقت تكفل حماية حقوق الأفراد .

ولا يخفى أننا واجهنا صعوبات فى إتمام هذه الدراسة والتي منها أن غالبية الدول لم تسن قوانين تحقق التنظيم الكامل والفعال لما قد ينشأ عن هذه العقوبة.

ـ أهمية البحث :

لقد اخترت موضوع " مراقبة الشرطة " وذلك لأهمية هذا الموضوع فى وقتنا الحالى. وترجع هذه الأهمية إلى إنتشار الجرائم وظهور أنواع جديدة منها، وما نتج عن ذلك من عقبات.

وفى هذا النطاق المخصص لدراسة " مراقبة الشرطة " فإننا نولى الإهتمـــام بدراسة مراقبة الشرطة والتعرف على طبيعتها وأحكامها.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع الذى اخترناه أيضا من خلو المكتبات العربية من رسائل علمية متخصصة فى هذا الموضوع[1]. كما تتضح تلك الأهمية أيضا بسبب ندرة المراجع التى تمس مباشرة موضوع البحـــث لـــدى الفقـــه العربـــى والأجنبى ، وعدم تغطيتها للموضوع بالقدر اللازم من التحليل ، وعـــدم تناولهـــا للموضوع بكافة جوانبه ، لذا حرصنا على الاجتهاد فى هذا الشأن .

ـ أهداف البحث :

تهدف دراستنا لموضوع " مراقبة الشرطة " إلـــى تأصـــيل هـــذه العقوبـــة وتحليلها ، من خلال بيان خصائصها وطبيعتها ، وعـــرض تطبيقـــات قضـــائية عليها. وذلك كمحاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة تحكم هذه العقوبة.

وفى إطار موضوع البحث سوف نحاول الإجابة على العديد من التساؤلات منها: هل مراقبة الشرطة عقوبة تتمتع بخصوصية تميزهـــا عـــن غيرهـــا مـــن العقوبات؟ وهل تخضع للتقسيم التقليدي للعقوبات ؟ ومـــا مـــدى كفايـــة المـــنهج التشريعى فى مجال القانون الجنائى للتطبيق على عقوبة مراقبة الشرطة.

ـ منهج البحث :

فقد حرصت على أن أتبع فى هذه الدراسة المنهج الوصفى، الذى يعتمد على التحليل والمقارنة ، حيث استعرض مسائل البحث والموضوعات التى تتضـــمنها مشكلة الدراسة مع تحليل ما تثيره النصوص القانونية ، ومـــا يتصـــل بتطبيقهـــا وتفسيرها من أحكام وقواعد ، مع تعزيز هـــذه الدراســـة بالأحكـــام القضـــائية

(1) وقد توصلت إلى رسالة الدكتور/ عدنان محمود محمد البرماوى ـ الوضع تحت مراقبة الشـــرطة ـــ رسالة دكتوراه ـ كلية الدراسات العليا ـ أكاديمية الشرطة ـ 2004 .

الحديثة ذات الصلة[1]، وذلك وصولاً إلى إقتـــراح الحلـــول المناســـبة للمشـــاكل موضوع البحث ووضع النتائج والتوصيات .

وحرصت فى هذه الرسالة على أن أنتهج سبيلاً منطقياً يسير جنباً إلى جنب مع تسلسل الفكرة حرصاً على بلوغ الغاية من الدراسة، مستعيناً بأفكار وفلســـفة وسياسة القانون الجنائى، مع حسم العديد من المسائل الخلافية ، والتعمـــق فـــى دراسة الفقه والقضاء المقارن.

ـ خطة البحث :

ترتيبا على ما تقدم، فإن موجبات بلوغ هذا البحث أهدافه اقتضت تقسيمه من خلال خطة البحث التالية، والتى ستكون الإطار العام لهذه الدراسة على النحـــو التالى :

الفصل الأول : ماهية مراقبة الشرطة .

الفصل الثانى : دور مراقبة الشرطة فى القانون الجنائى.

الفصل الثالث : أسباب إنقضاء مراقبة الشرطة.

(1) وقد قمت بالبحث ولم أعثر على أحكام الحديثة فى هذا الصدد ، ولذلك أكتفيت بالتعرض للأحكام القديمة المتعلقة بموضوع البحث .

الفصل الأول

ماهية مراقبة الشرطة

تمهيد وتقسيم :

تعتبر مراقبة الشرطة من الأفكار الحديثة نسبياً فى التشريعات الجنائية ، فقد عرفها المشرع الفرنسى لأول مره فى عهد الثورة الفرنسية ، وكانت جزاءاً تحفظياً ضد بعض المفرج عنهم ، وأخذ المشرع المصرى هذا النظام من المشرع الفرنسى بداية فى قانون العقوبات الصادر 1883 وأدخلت عليه تعديلات كثيرة حتى وصل إلى المرسوم بقانون رقم 99 لسنه 1945 والذى أدخل عليه أيضا بعد التعديلات[1].

ونجد أن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة تخضع للقوانين الآتية[2]:

1ــ قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937 بتعديلاته المختلفة .

2ــ المواد الواردة بالقانون رقم 24 لسنة 1923 الخاصة بالمتشردين والتى لا تتعارض مع نصوص مواد المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 .

3ــ المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 والخاص بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة .

4ــ المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 والخاص بتنظيم أحوال المتشردين.

---

(1) أحكام الوضع تحت مراقبة الشرطة تم إيضاحها بالقانون رقم 24 لسنة 1923 الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، وكذلك فى المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس ، وهذا القانون نص فى مادته التاسعة عشر على إلغاء ما يخالف أحكامه من نصوص القانون رقم 24 لسنة 1923 ، وهذا يعنى أن أحكام القانون رقم 24 لسنة 1923 التى لا تخالف أحكام المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 تعتبر سارية المفعول بجانب المرسوم بقانون المذكور.

(2) د/ السعيد مصطفى السعيد ــ الأحكام العامة لقانون العقوبات ــ دار المعارف ــ القاهرة ــ الطبعة الرابعة ــ 1962 ــ ص 696.

5ــ القوانين الأخرى التى تقرر الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعيــة أو تكميلية ، ومنها القانون رقم 10 لسنة 1961 فى شأن مكافحة الدعارة وتكون العقوبة فى هذه الحالة تبعية[1] .

لذلك فإن دراسة فكرة مراقبة الشرطة ، وأثرها ، تتطلب منا ، فى البدايــة إلقاء الضوء على التعريف بمراقبة الشرطة وبيان خصائصها ، ثــم التعــرض للتفرقة التى وضعت لتميزها عما يختلط بها. ونعرض لذلك من خلال المباحــث التالية :

المبحث الأول : طبيعة مراقبة الشرطة ونطاقها.

المبحث الثاني : خصائص مراقبة الشرطة.

المبحث الثالث : التفرقة بين مراقبة الشرطة وما يختلط بها .

(1) الجريدة الرسمية ــ العدد 62 فى 1961/3/14 .

المبحث الأول

طبيعة مراقبة الشرطة ونطاقها

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا المبحث ، طبيعة مراقبة الشرطة ونطاقها ، وذلــك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : طبيعة مراقبة الشرطة.

المطلب الثانى : نطاق عقوبة مراقبة الشرطة

المطلب الأول

طبيعة مراقبة الشرطة

لم يضع المشرع المصرى تعريفاً محدداً لنظام مراقبة الشرطة ، لذلك حاول الفقهاء وضع تعريف لها ، و لكنهم اختلفوا فى ذلك ، فمنهم من عرف مراقبة الشرطة بإعتبارها عقوبة جنائية ، والبعض أعتبرها تدبيراً احترازياً، والبعض الآخر ذهب إلى تعريفها بأنها ذات طبيعة مزدوجة بين العقوبة والتدبير الاحترازى . وسنعرض لهذه الإتجاهات فيما يلى:

الإتجاه الأول : مراقبة الشرطة عقوبة جنائية :

يرى هذا الإتجاه من الفقه أن مراقبة الشرطة عقوبة جنائية . فيرى هذا الجانب من الفقه أن مراقبة الشرطة هى " عقوبة تواجه خطورة المجرم للحد من هذه الخطورة ، وعلاج المجرم ، وبمقتضاها يكون المجرم تحت نظر الشرطة ليلاً ونهاراً ، وذلك لإمكان ملاحظاته وعدم تمكينه من ارتكاب الجرائم "[1].

فيرى أنصار هذا الرأى ، أن مراقبة الشرطة لا تخرج عن معنى العقوبة، وذلك لكونها جزاء مادى يصيب الانسان فى حريته ، وذلك لأن ما يفقده الانسان بموجب حكم من أحكام قانون العقوبات ، سواء كان هذا الحكم يصيب حق من حقوقه ، أو حريته الشخصية ، أو ماله ، فإن ذلك يعد عقاباً فرضه القانون عليه[2] .

---

(1) د/ أحمد فتحى سرور ــ الوسيط فى قانون العقوبات ــ القسم العام ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ الطبعة السادسة ــ 1996ــ ص 763 .

Bouzat. Pierre , et Pinatel Jean trait de droit Penal et de Criminologie , dalloz, Paris,1973, p.9.

(2) د/ حسن جاد ــ التشريع المصرى للمتشردين والمشتبه بهم ومراقبة البوليس ــ دار الكتب المصرية ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ــ 1930 ــ ص 763 .

ويرى هذا الجانب من الفقه ، بأن المشرع المصرى يعتبر مراقبة الشـــرطة عقوبة جنائية ، وليست تدبيراً وقائياً لأسباب عديدة منها[1]:

1ــ أن المشرع المصرى حين قرر مراقبة الشرطة ، لم ينص عليها بإعتبارهـــا تدبيرا وقائيا أو إحترازيا ، ولكن ذكرها بإعتبارها عقوبة ، حيث نص عليها فى المادتين 28، 29 عقوبات ، وبالتالى فإن مراقبة الشرطة تعـــد بالفعـــل عقوبة وليست تدبيراً للنص عليها صراحة ضمن العقوبات.

2ــ أن المشرع عندما نص على مراقبة الشرطة وإعتبارها عقوبـــة أصـــلية ، فجعلها مماثله تماما لعقوبة الحبس ، سواء من حيث اعتبارها ســـابقة فـــى العود ، او من حيث خصم مدة الحبس الاحتياطى منها ، وهذان الأمران لا يتوافرا فى التدابير الإحترازية أو الوقائية ، حيث لا تعد سابقة فـــى حالـــة العود ، ولا تخصم من مده الحبس الاحتياطى[2].

3ــ أن المشرع عندما نص على مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية ، فإن هذا يعنى أنها عقوبة وليست تدبيراً وقائياً أو احترازياً ، فإن المشرع عنـــدما يلحـــق مراقبة الشرطة بالعقوبة الأصلية (الحبس) ، فإنه يهدف من وراء ذلك تقييد حرية الجانى خلال تلك الفترة ، والتى تعد كمرحلة انتقالية بـــين العقوبـــة سالبة الحرية ، والحرية المطلقة التى سوف تعود إليه بعد انقضـــاء فتـــرة المراقبة . وبذلك فإن مراقبة الشرطة تعد عقوبة وليست تدبيرا احترازيا.

ويرى هذا الجانب من الفقه بأنها عقوبة مقيدة للحرية ، وإن كانت تختلـــف عن العقوبات الآخرى فى أنها تنفذ خارج السجون ، وليســـت كبقيـــة العقوبـــات

(1) د/ أحمد على المجدوب ــ نشأة وتطورعقوبة مراقبة الشرطة فى القانون المصرى والمقارن ــ المجلة الجنائية القومية ــ العدد 3 ــ المجلد 17 ــ نوفمبر 1974 ــ ص 364 وما بعدها .

(2) Stéfani (G) ,Levasseur (G) et Jambu .Merlin(R) Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz,4éd,1982,No: 260, p.314.

الأخرى ، كالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو الحبس، وهـــى عقوبـــات ســـالبة للحرية[1].

الإتجاه الثانى : مراقبة الشرطة تدبير وقائى[2]:

يرى هذا الجانب من الفقه[3] أن مراقبه الشرطة هى " عقوبة وقائيـــة مقيـــدة للحرية ، يلتزم بمقتضاها المحكوم عليه بجميع الاحكام المقـــررة فـــى القـــوانين المختصة بتلك المراقبة[4].

(1) د/ عدنان محمود محمد البرماوى ــ الوضع تحت مراقبة الشرطة ــ رسالة دكتوراه ــ كلية الدراسات العليا ــ أكاديمية الشرطة ــ 2004 ــ ص 71.

(2) التدبير نظام قائم فى التشريعات الجنائية المعاصرة له ضوابطه وضماناته ، وهو بهذه المثابـــة أحـــد الوسائل فى مكافحة الظاهرة الإجرامية ، ومع ذلك ورغم وحدة الغاية المرجوة من التدبير والعقوبة، إلا أن كلا منهما يهدف إلى تحقيق هدف قريب عن طريق هذه الغاية ، وبإختلاف هـــذا الهـــدف يختلـــف مضمونهما أحيانا ، ويختلف أساسهما فى معظم الأحيان.

ويختلف التدبير عن العقوبة من حيث الطبيعة ، إذ تقوم العقوبة فى جوهرها على الإيـــلام المقصـــود للجانى عن طريق مساسها بحريته أو ماله أو اعتباره ، ولتحقيق ذلك يجب أن تكون العقوبة متناســـبة مع مدى جسامة الجريمة . أما التدبير فإنه لا يقوم إطلاقا على هذا الإيلام المقصود ، بـــل يقـــوم فـــى جوهره على مد العون إلى المنحرف أو الجانح لإصلاحه وإعادة بنائه اجتماعيا , وإذا نتج عن تنفيـــذ التدبير الإصلاحى إيلام الشخص ، كإيداعه مؤسسة اجتماعية أو مأوى احترازيا ، فإن هـــذا الإيـــلام يتحقق عرضا وعلى نحو غير مقصود ، على خلاف الحال بالنسبة للعقوبات التى تقوم أصـــلا علـــى صفة الإيلام المقصود .

ومن جهة أخرى , فإن التدبير يختلف عن العقوبة من حيث الهدف ، فلم تزل العقوبة تهـــتم بتحقيـــق الردع العام ، بيد أن هذا الأمر ليس من شأن التدبير الذى يهدف بصورة أساسية إلى تحقيـــق الـــدرع الخاص عن طريق إصلاح الفرد فعلا لا التضييق عليه . فهى مجرد تدابير تطبق عليه بهدف إصلاحه وتربيته ، وبذلك نفى المشرع صفة العقوبة عنها .

راجع : د/ أحمد فتحى سرور ــ الاختبار القضائى ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة – الطبعة الثانيـــة ــ 1968 1969 ــ ص148 وما بعدها .

Stéfani(G)Levasseur(G)et Bouloc (B) , Droit pénal general, Dalloz,1987, No: 59, p. 64.

(3) د/ محمود محمود مصطفى ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ مطبعة جامعة القاهرة ــ القاهرة ــ الطبعة العاشرة ــ 1983 ــ ص 587 .

(4) انظر المادة 29 من قانون العقوبات .

فيرون أن مراقبة الشرطة مـــا هى إلا تدبيراً احترازيـــاً لمواجهـــة حـــــالة خطره ، حيث أنها توجه إلى أشخاص قد يخشى ارتكابهم لجرائم فى المستقبل أو عودتهم إلى الجرائم التى سبق وأن أرتكبوها من قبل[1].

ويُعرف جانب من الفقه مؤيد لهذا الاتجاه مراقبة الشرطة بأنها هى " نظـــام يستهدف فرض قيود على حرية المحكوم عليه بغية إخضاعه لإشراف الســـلطة العامة كى تحول بينه وبين أن يوجد فى ظروف من شأنها أن تغريـــه بإرتكـــاب جريمه تاليه "[2].

ويرى هذا الجانب من الفقه أن هدف مراقبة البوليس هو إحتمال الإقدام على جريمة تالية ، أى أنها تواجه الخطورة الإجراميه للأشخاص[3]، وهذه هى وظيفة التدابير الإحترازية ، ولكن الشارع قد أوردها ضمن العقوبات ، لعدم إعترافـــه بالتدابير الاحترازية كنظام مستقل[4].

كما يرى هذا الجانب من الفقه أن مراقبة الشرطة هى " نظام يقتضى تقييـــد حرية المحكوم عليه بوضعه تحت إشراف البوليس ليلاً و نهاراً لإمكان ملاحظته ومنعه من العودة إلى أرتكاب الجرائم[5]، ويرى بأن مراقبة الشرطة ما هـــى إلا

---

(1) د/ عمر السعيد رمضان ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ دار النهضة العربية ــ القـــاهرة ــ 2000 ــ ص 590.

د/ عوض محمد ــ قانون العقوبات ــ القسم العام ــ دار الجامعة الجديدة ــ الإسكندرية ــ 2000 ــ 569.

د/ فتوح عبد الله الشاذلى ــ شرح قانون العقوبات ــ القســم العــام ــ دار المطبوعــات الجامعيــة ــ الإسكندرية ــ 2001 ــ ص 313.

(2) د/ محمود نجيب حسنى ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ ص 827 .

(3) De Asue .(J)La systematisation juridique De l'etat Dangerux ,coure inter de criminologie,paris,1953, p.368.

(4) د/ عدنان محمود محمد البرماوى ــ الوضع تحت مراقبة الشرطة ــ مرجع سابق ــ ص 73.
Dana,Sanction Pénal, precis,Dalloz,15ed,2001.

(5) د/ حامد راشد ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ الجزء الثانى ــ النظرية العامـــة للعقوبـــة ــ النسر الذهبى للطباعة والنشر ــ القاهرة ــ 2002 ــ ص 125 .

تدبير وقائى يستند إلى حق الدولة فى درء الخطر عن نفسها تجاه المشتبه فيهم والمفرج عنهم حديثا[1].

ويعرف جانب آخر من الفقه مراقبة الشرطة بأنها " يقصد بهذا النوع من التدبير وضع المحكوم عليه تحت الملاحظة للتحقق من سلوكه ، وتجنبا للعوامل والظروف التى تهيىء له الانحراف ، ودفعا لإعادة تأهيله إجتماعيا ، وتحقيقا لهذه الاهداف ، يخضع المحكوم عليه بالمراقبة بقيود تتمثل فى الانخراط فى محل ثابت ومستقر ، وفى تجنب مخالطة ذوى السوابق ، أو ذوى السمعة السيئة، وفى وجوب التواجد فى المسكن أو المكان المعين من الاقامة فى أوقات معينة من الليل ، وفى تجنب أماكن تعاطى المسكرات، وفى حظر حمل أدوات ممكن أن تستخدم فى الإعتداء ، وغير ذلك من القيود، وتستند مهمة المراقية إلى جهات الشرطة[2].

كما عرفوها بأنها " تقييد حرية بعض المفرج عنهم أو المشتبه فيهم فى الإقامة والتنقل من مكان لآخر وإلزامهم بمراعاة الأحكام المقرره فى القانون، وهى فى حقيقتها وسيلة أعدت لمنع العود إلى ارتكاب الجرائم وتمكين الإدارة من ملاحظة الاشخاص الذين يتم معاقبتهم عن خطر يهدد الهيئة الإجتماعيه"[3].

ويرى هذا الجانب من الفقه بأنها فى حقيقتها تدبير احترازى يستهدف فرض قيود على حرية الجاني وإخضاعه للسلطة العامة للحيلولة دون إرتكاب جرائم مستقبلية ، ولذلك فإن هدفها مواجهة الخطورة الإجرامية للجانى ، وإحتمال

(1) د/ عدنان محمود محمد البرماوى ــ الوضع تحت مراقبة الشرطة ــ مرجع سابق ــ ص 73.

(2) د/ محمود سامى قرنى ــ التدابيرالإحترازية فى قوانين التشرد ، الإشتباه ، الأحداث ــ المكتبة القانونية ــ القاهرة ــ ص 202 .

(3) د/ فرج علوانى هليل ــ قوانين التشرد والإشتباه والمراقبة القضائية ــ دار المطبوعات الجامعية ــ الإسكندرية ــ 1990 ــ ص 120 .